

لائحة شؤون المستفيدين

الهدف: معرفة المستحقين وآلية تقديم الخدمات الاجتماعية المتنوعة وفق الإمكانيات المتاحة.

أولاً: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

١. أن يكون المتقدم سعودياً.
٢. أن يكون المتقدم يعول أسرة.
٣. أن لا يتجاوز الدخل الشهري لرب الأسرة عن (٥٠٠٠) ريال. مع ملاحظة الحد المانع من الاستفادة من الجمعية وفق الجدول المرفق
٤. أن لا يزيد توزيع الدخل الشهري عن ألف ريال لرب الأسرة وثلاثمائة ريال لكل فرد من أفراد الأسرة، ويتم حساب الدخل الشهري بعد خصم ما يلي:
 - أ- إيجار المنزل على أن يكون قد مضى على العقد ستة أشهر فأكثر، ولا يتجاوز مبلغ الإيجار (١٠٠٠) ريال شهرياً.
 - ب- فواتير الكهرباء والماء بمعدل (٢٠٠) ريال شهرياً.
٥. أن يكون الحد الأعلى لاحتساب عدد أفراد الأسرة (١٤) فرد.
٦. أن يقع سكن المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
٧. الحصول على درجة تقييم في استمارة البحث تصنفه ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.

ثانياً: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

١. **المحتاج:** وهو من تجاوز عمره (٥٠) عام ويعول أسرة وثبت احتياجه.
٢. **المريض أو العاجز طبيًا:** وهو من ثبت عجزه عن العمل كلياً أو نسبياً ويعول أسرة وثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
٣. **الأرملة:** هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول أبنائها وأعمارهم أكثر من (١٤) سنة، أو اثنان فأقل ممن تقل أعمارهم عن (١٤) سنة. وينظر في طلبها بعد توفر الآتي:
 - أ- شهادة وفاة الزوج.
 - ب- إثبات حالة اجتماعية: يوضح فيه إثبات (عدم الزواج؛ عدم العمل) وذلك حسب النموذج المعتمد من الجمعية.
 - ج- إذا كانت الأم تحمل الجنسية السعودية وتعول أبناء غير سعوديين يتم خدمتها حسب ضوابط هذه الحالة.
 - د- أن يكون سكنها مستقل هي وأولادها وتعولهم بصك شرعي.
٤. **الأيتام:** إذا كان عددهم ثلاثة فأكثر ولم تتزوج أمهم وتكون أعمارهم ذكوراً كانوا أم إناثاً أقل من خمسة عشر عاماً، وتنطبق عليهم شروط التسجيل، وفي حالة بلوغ الأيتام جميعهم الخمسة عشر عاماً فيحسب المملوك باسم الأم في حال عدم زواجها، وينظر في طلبهم بعد توفر الآتي:
 - أ- شهادة وفاة الأب.
 - ب- صك حصر الورثة، وكرت العائلة للأسرة.
 - ج- إذا كانت الأم تحمل الجنسية غير السعودية والأبناء سعوديون، يتم خدمتها حسب ضوابط هذه الحالة وتعامل كأسرة أيتام.
 - د- أن تكون المساعدة باسم اليتيم
٥. **المطلقة:** وهي المرأة التي ثبت طلاقها بصك شرعي، وينظر في طلبها بعد توفر الآتي:
 - أ- أن يكون قد مضى على صك الطلاق ثلاثة أشهر.
 - ب- إثبات حالة اجتماعية، ويوضح فيه إثبات (عدم زواج، عدم عمل، إعالة الأولاد).

ج- أن يكون سكنها مستقل هي وأولادها وتعولهم بصك شرعي.

٦. أسر السجناء والمفرج عنهم: يعتبر الملف مؤقتاً إذا توفرت الشروط التالية

- أ- انعدام مصادر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت
- ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف إن لا يقل مدة محكوميه عائلهم عن أربعة أشهر
- ت- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه

ثالثاً: فئات المساعدة:

تقدم المساعدات للمستفيدين كل ثلاثة أشهر أو حسب إمكانيات الجمعية وعلى أساس درجة التقييم في استمارة البحث (نرفق لكم صورة منها) وتصنف الحالات على النحو التالي:

١. فئة (أ) ويمنح مساعدة قدرها ١٥٠٠ ريال. (١١١ -- ١٣٥)
٢. فئة (ب) ويمنح مساعدة قدرها ١٠٠٠ ريال. (٩١ -- ١١٠)
٣. فئة (ج) ويمنح مساعدة قدرها ٥٠٠ ريال. (٧٠ -- ٩٠)
٤. فئة (د) ويمنح مساعدات عينية فقط (٦٠ -- ٦٩)

رابعاً: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. إذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تصنفه ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
٢. زواج الأرملة أو المطلقة.
٣. في حالة وفاة المستفيد يحول ملفه بعد بحث الحالة واكتمال شروط التسجيل إلى ملفات الأيتام أو الأرامل حسب الضوابط.
٤. انتقال الأسرة إلى خارج نطاق الجمعية.
٥. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق والتزوير أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٦. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم إثباته من قبل المتقدم.
٧. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.

٨. في حالة تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
٩. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
١٠. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده ، إخوته ، أبيه).
١١. إذا كان ممن زاد دخلة عن الحد المانع

خامساً: ملاحظات عامة:

١. عدم قبول أي ملف لا تنطبق عليه شروط اللائحة.
٢. لا يتم اعتماد أي طلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
٣. استلام الطلب لا يعني قبوله.
٤. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الأيتام والمرضى والعجزة .
٥. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.
٦. يجب أن يكون هناك تحديث بيانات لكل أسرة سنوياً في الوقت الذي تحدده إدارة الجمعية.
٧. إذا اكتشف أن لدى الأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخبر بين تسجيله في أحد النطاقين.

سادساً: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين (يشترط إحضار الأصل للمطابقة)

١. تعبئة استمارة البحث لكل مستفيد.
٢. تعبئة نموذج إمام المسجد.
٣. صورة من كرت العائلة حديثة.

٤. صورة من صك الملكية للمنزل أو عقد الإيجار للمنزل ساري المفعول على أن يكون العقد صادر من مكتب عقاري على ألا يقل تاريخ العقد عن ستة أشهر.
٥. مشهد بمقدار راتب المتقدم سواء كان (موظفاً ، أو متقاعداً) إن وجد.
٦. شهادة ميلاد الأولاد الذين لم يسجلوا في كرت العائلة لغاية عام فقط من تاريخ الولادة من الأحوال .
٧. فاتورة الكهرباء لسكن المتقدم.
٨. رقم هاتف المنزل والجوال، وأقرب شخص يمكن الرجوع إليه مع الهاتف والجوال.
٩. يجب أن تكون الأوراق المقدمة جديدة ولم يمض عليها أكثر من شهرين .
١٠. عدد (٤) صور شخصية مقاس ٦×٤ للأيتام.
١١. أن يكون لمجلس الإدارة الحق في قبول واستثناء ما يراه من الشروط والضوابط في جميع البنود السابقة.

سابعاً الاعتماد :

اعتمدت من أعضاء مجلس الإدارة الآتية أسمائهم في الاجتماع الثاني من العام ١٤٣٤ هـ يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٧ هـ

الحد المانع من الاستفادة من الجمعية

عدد أفراد الأسرة	إجمالي الدخل المالك للسكن	المستأجر للسكن
١	١٢٠٠	١٨٠٠
٢	١٦٠٠	٢٢٠٠

٢٦٠٠	٢٠٠٠	٣
٣٠٠٠	٢٤٠٠	٤
٣٦٠٠	٢٨٠٠	٥
٤٠٠٠	٣٢٠٠	٦
٤٤٠٠	٣٦٠٠	٧
٤٨٠٠	٤٠٠٠	٨
٥٢٠٠	٤٤٠٠	٩
٥٨٠٠	٥٠٠٠	١٠

إجمالي الدخل (ضمان + راتب تقاعد أو تأمين أو وظيفة)